

52- شرح كتاب الصيام من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم احسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن. قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#) والسنن باب من قال الاثنين والخميس اي ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس وبهذا ثبتت السنة فقد كان عليه الصلاة والسلام يصوم الاثنين ويصوم ايضا الخميس - [00:00:27](#) نعم اما صيام الاثنين فهذا في صحيح مسلم وان صيام الخميس فهذا في السنن قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو ابو سلمة التبوذكي البصري وهو ثقة توفي عام ثلاثة وعشرين ومائتين - [00:00:50](#) قال حدثنا حماد هو بن سلمة ابو سلمة البصري الامام توفي عام سبعة وستين قال عن عاصم بن بهدلة وهو عاصم ابن ابي الكوفي القاضي وقد توفي عام سبعة وعشرين ومئة. وهو صدوق على تفصيل في حديثه - [00:01:15](#) قال عن سواء الخزاعي وسواء الخزاعي هذا لا يعرف قال عن حفصة وينظر ايضا في سماعه من حفصة قال عن حفصة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم - [00:01:43](#) ثلاثة ايام من الشهر والثنتين والخميس والثنتين من الجمعة الاخرى يعني في الاسبوع الاول والثنتين والخميس والاسبوع الثاني والثنتين فيكون ثلاثة ايام ولكن هذا الخبر طبعاً لا يصح من اجلي سواء الخزاعي - [00:02:11](#) وايضا عاصم لم يسمع من سواء بل بينهما اما المسيب ابن رافع او معبد ابن خالد قال حدثنا زهير بن حرب وهو الازدي القاضي الفقيه توفي سنة اربعة وعشرين ومائتين وهو ثقة سبت. قال حدثنا محمد بن فضيل وهو ابن غزوان الضبي. وهو - [00:02:35](#) ثقة له بعض الاوهام توفي عام خمسة وتسعين ومئة قال حدثنا الحسن بن عبيد الله النخعي الكوفي وهو ثقة. قال عن هنيذة الخزاعي وهنيذة تقدم لنا انه كان ربيبا لعمر رضي الله عنه. وان بعضهم قد ذكره في الصحابة - [00:03:08](#) وبعضهم ذكره في التابعين وهو الاقرب. وهو ليس بالمشهور قال عن امه وهذا احد اوجه الاختلاف التي وقعت في هذا الحديث. فان هذا الحديث قد وقع فيه اختلاف كثير بين ذلك النسائي في كتابه السنن - [00:03:35](#) طبعاً تقدم لنا عن امرأته وهنا عن امه قالت دخلت على امي سلمة وامة لا تعرف ايضا وامراته لا تعرف دخلت على امي سلمة فسألته عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل - [00:04:06](#) اولها الاثنين والخميس والخميس يعني الخميس من الاسبوع الاخر وهذا خلاف اه حديث حفصة السابق الذي فيه في الاسبوع الاخر الاثنين. ولكن كلاهما لا يصح قال باب من قال لا يبالي من اي الشهر اي صام هذه الايام الثلاثة - [00:04:39](#) وهذا هو الصحيح لم يأتي تحديد صيام هذه الايام الثلاثة بحد معين نعم ثبت استحباب صيام ايام البيض وهي السادس عشر والرابع عشر والخامس عشر فان صمتها فيها ونعمت. وان صمت ثلاثة ايام - [00:05:08](#) من الشهر سواء من اوله او اوسطه او اخره فلا بأس بذلك نعم قال حدثنا مسدد وهو ابن مشوهد ابن مسربل ابن مستورد الاسد البصري. وهو ثقة سبت توفي سنة ثمان - [00:05:33](#) ومئتين قال حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد التنوبي البصري وهو ثقة ثبت توفي عام ثمانين ومئة قال عن يزيد الرشك وهو يزيد ابن ابي يزيد الضبع البصري. وهو ثقة. قال عن معازة وهي بنت عبدالله العدوية - [00:05:54](#) كانت امرأة عابدة فاضلة قالت قلت لعائشة طبعاً وهي ثقة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت

نعم قلت من اي شهر كان يصوم - 00:06:23

يعني من اوله ووسط اخر الاسبوع الاول الثاني قالت ما كان يبالي من اي ايام الشهر كان يصوم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الامام مسلم نعم قال بابنا النية في الصيام - 00:06:45

الصيام كسائر العبادات يحتاج الى نية وهذا فيما يتعلق في الفرض في الفرض لابد من نية. نعم انما الاعمال بالنيات. ولذا عندنا الحديث المتفق على صحته من صام رمضان ايمانا واحتسابا - 00:07:05

احتسابا طلبا للاجر نعم يعني نية نعم غفر له ما تقدم من ذنبه. في الصحيحين من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة. ففيما يتعلق بالفريضة لابد فيها من تبييت النية - 00:07:25

واما ما يتعلق بالنافلة فهي على قسمين. النافلة على قسمين اما ايام جاء الحث على صيامها بعينها كصيام عرفة صيام ايضا اه بارك الله فيكم ستة من شوال صيام عاشوراء نعم هذه الايام - 00:07:45

ايضا تنويها من قبل طلوع الفجر تبيت النية فيها لانها مقصودة بذاتها كلها واما القسم الثاني وهي النافلة القسم الثاني من النافلة وهي الايام التي ليست محددة فهذه حتى لو نويت من بعد طلوع الفجر - 00:08:12

كيف ذلك انت في يوم من الايام لم لم تفطر جاء الظهر ما صليت الظهر ما ما اكلت شيء ولم تشرب. قلت ابا اسوم يصح الصيام هنا قال بعض اهل العلم يكتب لك من الاجر - 00:08:38

من حين ماذا؟ نويت من حين نويت. فلو كان هذا يوما معين كعرفة او عاشوراء او اه شوال تكون لم تصم اليوم كله وانما صمت ماذا؟ بعضه انما صمت بعضه وعرف مثلا مطلوب صيامه كله يعني يسن - 00:09:02

يعني صيام عرفة كفارة لستين سنة ماضية وسنة باقية فحتى يكون كفارة لك وصمت عرفة كاملا. اذا تنويهم من قبل الفجر فهذا ما يتعلق بالنية في الصيام قال حدثنا احمد بن صالح وهو المصري الحافظ - 00:09:26

توفي عام سبعة واربعين ومئتين. قال حدثنا عبد الله بن وهب ابن مسلم القرشي وهو ايضا ثقة حافظ توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال حدثني ابن لهيعة وهو عبد الله - 00:09:49

عبدالله ابن لهيعة الغافق المصري. وتوفي سنة اربعة وسبعين ومئة وعبدالله بن لهيعة فيه ضعف نعم وحديثه فيه تفصيل ولكن هو في يعني لا يحتج به فيه تفصيل طبعاً اقوى من اقوى حديث ما كان - 00:10:05

ابن وهب ومع ذلك قد استنكر الحفاظ بعض حديث بن وهب عن ابن لهيعة والعله منه من ابن لهيعة قال ويحيى ابن ايوب هنا تابع ابن لهيعة ويحيى ابن ايوب هو الغافقي - 00:10:30

المصري وهو صدوق له اوهم قال عن عبدالله بن ابي بكر بن حزم اي بن عمرو بن حزم الانصاري وهو ثقة قال عن ابن شهاب الزهري وهو محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الامام توفي عام اربعة وعشرين ومئة - 00:10:47

قال عن سالم بن عبد الله مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة عالم فقيه توفي عام ستة ومئة وهو اشبه اولاد عبد الله بن عمر بابيه عبد الله بن عمر. قال عن ابيه اي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال عن حفصة - 00:11:08

فعبدالله يروي عن اخته عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع يعني من لم ينوي ويقصد الصيام قبل الفجر فلا صيام له. هذا في الفريضة وفي - 00:11:28

الايام التي جاء النص اذا عليها بذاتها في صيامها من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. قال ابو داود رواه الليث واسحاق بن حازم وكلاهما ثقتان. ايضا جميعا عن عبد الله بن - 00:11:54

مثله وواقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس بن يزيد الايلي كلهم عن الزهري اذا هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه رفعه من تقدم ذكرهم بالله اويحيى بن ايوب - 00:12:12

والليث اسحاق بن حازم وواقفه معمر ابن راشد البصري والزبيدي محمد ابن الوليد وابن عيينة سفيان ويونس ابن يزيد الايلي كلهم اوقفوه عن الزهري والوقف هو الصحيح الوقف في هذا الحديث هو الصحيح - 00:12:33

وهو الذي ذهب اليه الامام احمد والنسائي وغيرهم من كبار الحفاظ نعم قال باب او رخصة في ذلك اي او رخصة في انك لا تنويه قبل الفجر ولكن هذه الرخصة انما هي في ماذا - [00:12:56](#)

في صيام النافلة المطلقة الايام التي لم يأتي الحث على صيامها بذاتها وعينها قال حدثنا محمد ابن كسير وهو العبدى وهو نعم ثقة له اوهامته في عام ثلاثة وعشرين ومئتين قد اخبرنا سفيان هو الثوري - [00:13:24](#)

قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبه العباس الكوفي قال وهو ثقة حافظ في عام تسعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا وقيح هو ابن الجواح الرؤاسي. الامام. وطبعا سفيان بن سعيد الثوري ايضا امام - [00:13:46](#)

جميعا عن طلحة بن طلحة بن يحيى القرشي التيمي وطلحة له اوهام صدوق له اوهام قال عن عائشة بنتي طلحة ابن عبيدالله وهي ثقة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم - [00:14:06](#)

طعام طبعا يعني ليسوا مثلنا الان لان بحمد الله الطعام كثير تفتح الحاجة فيها طعام الدوايب فيه فيها ايضا طعام ما وجدت في هذا بحمد الله المطاعم والشوارع اكثر شيء في الشوارع - [00:14:30](#)

اكثر ماذا؟ محلات نعم اه نعم مطاعم مطاعم البقالات فيها طعام الحمد لله نعم يعني كما قالت عائشة يمر علينا الشهر والشهرين ما عندنا طعام الا الاسودان. الماء والتمر نعم - [00:14:57](#)

فلذا عليه الصلاة والسلام دخل على عائشة هل عندكم طعام؟ نعم حنا بحمد الله تدخل تجد الفطور تجد الغدا تجد العشاء الحمد لله وطبعا هذا زيادة في اجورهم نعم فعليه الصلاة والسلام صلى الله عليه واله وسلم - [00:15:18](#)

قالت كان اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم. ما في طعام ماذا افعل الصوم هنا ماذا اولى الان طعام ما موجود اصوم. نعم - [00:15:41](#)

فالصوم اولى فقال فكان يقول اني صائم اذا لم يجد طعاما زاد وكيع؟ قال قالت فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله نعم. فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس - [00:15:57](#)

نعد وهو التمر مع الاقط والسمن فحبسناه لك فقال ادنيه قال طلحة فاصبح صائما وافطر لان جاء في رواية قال اني اصبحت صائما. وهذا يدل على انه لا بأس للانسان ان يكون ناويا للصيام اي - [00:16:15](#)

قيام التطوع ثم يفطر من يومه وهذا الحديث لا بأس باسناده وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح نعم فهذا في صيام النافلة كما تقدم نواه احيانا ينويه عليه الصلاة والسلام من بعد الفجر - [00:16:38](#)

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه وهو العباسي قالها وهو ثقة حافظته في عام تسعة وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد الضبي وهو ثقة توفي عام ثمانية وثمانين ومئة - [00:17:07](#)

قال عن يزيد ابن ابي زياد ويزيد ابن ابي زياد هو القرشي الهاشمي لا يحتج به. عن عبدالله بن الحارث القرشي الهاشمي وهو ثقة من كبار التابعين عن ام هانئ رضي الله تعالى عنها - [00:17:23](#)

وهي اخت علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما. اي عن علي وعن ام هانئ واسمها فاختة قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة في السنة الثامنة في رمضان - [00:17:40](#)

جاءت فاطمة فجلست عن يساوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم وام هانئ عن يمينه. نعم قال فجاءت الوليدة باناء فيه شراب الوليدة الجارية المملوكة بناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناولة ام هانئ ثم ناولة ام هانئ - [00:17:57](#)

فشربت منه ثم قالت فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائما يعني نسيت فقال لها اكنت تقضين شيئا؟ هل هذا قضى؟ قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا. نعم - [00:18:24](#)

فهو تطوع نعم وهذا الحديث قد جاء من اوجه اخرى فهو باجتماعه والله اعلم محفوظ باجتماع هذه الاسانيد محفوظ نعم. فقد اخرجه الترمذي والنسائي من طريق ابن ام هانئ عن ام هانئ - [00:18:46](#)

وسمي بجعدة واخرجه النسائي من طريق سماك بن حرب عن هارون ابن ام هانئ عن ام هانئ نعم وجاء ايضا من طريق شعبة عن

جعدة عن اهله وابي صالح بازان عن ام هانى - 00:19:23

نعم لا لا هو نسيان لو كان تعمدت الافطار اذا خلاص افطرت. نعم طبعا هو في هذا الحديث يعني هو ظاهره كما ذكره الشيخ اسلام يعني انها تعمدت الفطر لاني قالت لقد افطرت وكنت صائمة. لان لو كانت ناسيا لقال عليه الصلاة والسلام ليس عليك شيء - 00:19:49
لو كانت ناسيا لقال ليس عليك شيء. نعم ولكن يعني ما جاء في هذا الخبر انه كان يوم الفتح هذا فيه نظر لان فتح مكة كان في

رمضان فتح مكة كان في رمضان - 00:20:24

يعني لا تكون قد صامت تطوعا قوله يوم فتح مكة هذا خطأ هذا خطأ وطبعا اسانيد هذا الخبر لا تخلو من كلام ولكن لعل باجتماعها يتقوى ولكن يكون في يوم يوم الفتح لا هذا خطأ. هذا خطأ والله اعلم - 00:20:42

ولعل نقف عند هنا - 00:21:09